

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

**رقم ١١ لسنة ١٩٩٣**

**بشأن الموافقة على اتفاقية منحة التحويلات النقدية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية و الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤**

**رئيس الجمهورية**

**بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؟**

**قرر :**

**( مادة وحيدة )**

**ووافق على اتفاقية منحة التحويلات النقدية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية و الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق**

**صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤١٣ هـ  
( الموافق ٥ يناير سنة ١٩٩٣ م )**

**حسني مبارك**

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ك - ٦٢٦

اتفاقية منحة التحويلات النقدية

لصلاح السياسات القطاعية

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤

اتفاقية بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) ويشير إليها معاً "بالطرفين".

### (مادة ١)

#### المنحة

توافق الوكالة طبقاً لقانون المساعدات الخارجية الصادر في عام ١٩٦١ وتعديلاته على أن تمنح المنوح طبقاً لشروط هذه الاتفاقية مبالغًا لدعم برنامج الإصلاح الاقتصادي المصري لا يزيد عن مائتي مليون دولار (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار منحة.

### (مادة ٢)

#### متطلبات سابقة على تقديم المنحة

##### بند ٢ - ١ : المتطلبات على تقديم المنحة :

قبل تقديم أية حصيلة من المنحة أو إصدار الوكالة أية مستندات يتم تقديم المنحة بمقتضها فإن المنوح فيما عدا ما قد يوافق عليه المطران كتابة، سوف يقدم للوكالة بطريقة مقبولة شكلًا وموضوعاً :

(١) بياناً بأسماء الأشخاص الذين يشغلون الوظيفة المحددة في البند ٦ - ٢ أو بأسماء أي ممثلين لإنجافيين مع نماذج توقيعات كل شخص من الأشخاص المحددين سالفاً.

(ب) تخصيص حساب مصرفي بفائدة تودع فيه حصيلة المنحة مع شهادة من المزوح بأن هذا الحساب قد تم فتحه وأنه سيجري الحفاظ عليه بالطريقة التي يتطابقها بند ١ من هذه الاتفاقية .

(ج) بيان بالوسائل التي يتم السحب بمقتضاهما من هذا الحساب البنكي .

#### بند ٢ - ٢ : متطلبات سابقة على تنفيذ تقديم المنحة :

فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، فإنه قبل تقديم أي مبلغ من المنحة طبقاً للبند ٣ - ١ (ب) "تنفيذ تقديم المنحة" أو إصدار الوكالة لمستندات التي سيتم طبقاً لها تنفيذ تقديم المنحة فإنه على المزوح :

(أ) الوفاء بالمتطلبات السابقة الواردة بالبند ٢ - ١

(ب) أن يتحقق مستوى صرض من التقدم تحدده الوكالة ، في تنفيذ البرنامج الشامل لصلاح الاقتصادي المتفق عليه بين المزوح والوكالة الأمريكية .

(ج) أن يثبت من خلال الوكالة تمشيه مع جميع بنود وشروط وتعهدات اتفاقية المنحة .

#### بند ٢ - ٣ : الاخطار :

عندما يتم استيفاء المتطلبات السابقة على تقديم المنحة المحددة في البنددين ٢ - ١ و ٢ - ٢ سوف تقوم الوكالة بإخطار المزوح في الحال .

#### بند ٢ - ٤ : تاريخ نهاية الوفاء بالمتطلبات السابقة على السحب :

(أ) إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة في البند ٢ - ١ خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الطرفان كتابة ، فإن الوكالة الأمريكية تستطيع أن تنهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي للمزوح .

(ب) إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة في البند ٢ - ٢ خلال الفترة الزمنية المقررة بالخطابات التنفيذية ، فإن الوكالة الأمريكية تستطيع أن تنهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي للمزوح .

## ( مادة ٣ )

## تقديم المنشة

## بند ٣ - ١ : تقديم المنشة :

(١) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على تقديم المنشة طبقاً للبند ٣ - ١ من هذه الاتفاقية تقوم الوكالة في أقرب وقت ممكن بإيداع مبلغ سنتين مليون دولار أمريكي (٦٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) من حصيلة المنشة في حساب البنك الذي يحدده المذكور .

(ب) يتبع ذلك خلال الأوقات التي قد يوافق عليها الطرفان وبناء على الوفاء بالمتطلبات السابقة على تقديم المنشة المنصوص عليها بالبند ٣ - ٢ من هذه الاتفاقية ، سوف تقوم الوكالة الأمريكية بإيداع المبالغ التي تتوافق على تقديمها طبقاً ل معدل الأداء من المنشة في حساب أو حسابات البنك المحددة بواسطة المذكور طبقاً للبند ٣ - ١ (ب) .

## بند ٣ - ٢ تاريخ تقديم المنشة :

سوف تعتبر كل عملية تقديم لمنشة قد حدثت في التاريخ الذي تقوم فيه الوكالة الأمريكية بالإيداع طبقاً للبند ٣ - ١

## بند ٣ - ٣ : التاريخ النهائي لتقديم المنشة :

لن يتم تقديم مبلغ من حصيلة المنشة بواسطة الوكالة الأمريكية بعد ١٩٩٤/٦/٣٠ إلا فيما عدا ما قد تتوافق عليه الوكالة كتابة .

## ( مادة ٤ )

## استخدام مبلغ المنشة

## بند ٤ - ١ : الاستخدامات المتفق عليها :

يُوافق الطرفان على أن يستخدم مبلغ المنشة طبقاً للفيدود الوارد في البند ٥ - ٢ أدناه والإيضاحات التي قد ترد في الخطابات التنفيذية وذلك بالنسبة لأى أو لم يجع الأغراض الآتية :

(١) شراء سلع أو معدات من الولايات المتحدة الأمريكية .

(ب) سداد ديون الممنوح التي تستحق للولايات المتحدة أو المضمونة بمعرفتها إلا أنه من المقرر أن حصيلة الممنحة المستخدمة لغرض الموضح بالبنديع - ١(ب) لا يجب أن تتعدي خمساً وعشرون بالمائة (٪.٢٥) من إجمالي مبلغ الممنحة المتاح للممنوح طبقاً لبند هذه الاتفاقية .

**بند ٤ - ٢ : التاريخ النهائي لاستخدام مبلغ الممنحة :**  
بحلaf ما قد توافق الوكالة أمريكية كتابةً لن يتم السحب من مبلغ الممنحة بواسطة الممنوح بعد ١٩٩٥/٦/٣٠ وقد تطلب الوكالة من الممنوح إعادة أية مبلغ للممنحة لم تسحب بواسطة الممنوح بحلول هذا التاريخ .

#### ( مادة ٥ )

##### تعهادات خاصة

##### **بند ٥ - ١ : حساب الممنحة :**

يوافق الطرفان على الإجراءات التنفيذية التالية :

(١) يودع مبلغ الممنحة في حساب مصرفي مستقل بفائدته يفتحه الممنوح في بنك من أجل تلقى هذه التحويلات من الوكالة كمساعدة نقدية وكذلك أية فوائد تنشأ عنها .

لا يجوز أن تختلط هذه المبالغ بأية أموال أخرى من أية مصدر ويجب أن تعامل أية فوائد تنشأ في هذا الحساب معاملة الأصل (أى حصيلة الممنحة) المتلقى وفقاً لشروط هذه الاتفاقية .

(ب) يحتفظ الممنوح بمستندات طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وال المتعلقة باستخدام مبلغ الممنحة ويتبعها للمراجعة والتدقيق الربع سنوي بمعرفة الوكالة الأمريكية أو أى من تعينه لفترة تقديم الممنحة وحتى ثلاث سنوات قالية لتاريخ آخر سحب من الحساب المشار إليه بالبنديع - ١ (١) .

##### **بند ٥ - ٢ : استعدادات محظورة واستعواض قيمتها :**

لا يستخدم مبلغ الممنحة في تمويل استيراد سلع محظورة وتشمل المعدات العسكرية وشبه العسكرية ومعدات المراقبة ، معدات الإجهاض ، السلع الكمالية ومعدات المقاومة ومعدات تغيير المناخ أو أى أغراض أخرى غير المسموح بها طبقاً للبنديع - ١

ويوافق المذوّق على أن يعيد إلى الحساب المصرفي المشار إليه في بند ١ - ٥ من هذه الاتفاقية دولارات أمريكية معادلة لأى مبلغ من المذحة يستخدم في أغراض محظورة طبقاً لهذا البند ، كما يعاد أيضاً الفائدة التي قد تنشأ عن هذه المبالغ من تاريخ الاستخدام المحظوظ وأن تعامل تلك الدولارات التي أعيد إيداعها في الحساب كما لو كانت أصلاً (أى حصيلة المذحة) تم الحصول عليه وفقاً لشروط هذه الاتفاقية .

### بند ٥ - ٣ : حساب العملة المحلية :

(أ) ينشئ المذوّق حساباً منفصلاً بدون فائدة "حساب العملة المحلية" يفتح في البنك المركزي المصري ، سوف يودع في هذا الحساب ، في خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ حصول المذوّق على كل مبلغ من دولارات من حصيلة المذحة المقدمة طبقاً للبند ٣ - ١ من هذه الاتفاقية مبلغاً ، بعملة جمهورية مصر العربية المعادلة نصفة وسبعين بالمائة (١.٧٥٪) من مبلغ المذحة المقدم من الوكالة للمذوّق على الاختناط المبالغ المودعة في حساب العملة المحلية بأية مبالغ أخرى من أى مصدر كان .

(ب) إذا لم يستخدم المذوّق ، في آخر تاريخ يتم فيه تنفيذ تقديم المذحة ، خمساً وعشرين بالمائة (٢٥٪) من المذحة طبقاً للبند ٤ - ١ (ب) من هذه الاتفاقية ، فعلى المذوّق في خلال ستين (٦٠) يوماً من التاريخ المذكور أن يودع المزيد من عملة جمهورية مصر العربية في حساب العملة المحلية كما هو موضح بالخطاب التنفيذي .

(ج) يودع المذوّق تلك المبالغ في حساب العملة المحلية بمتوسط سعر الإقبال اليومي للصرف والمحدد بواسطة الغرفة المركزية لسوق الحرارة ، لآخر يوم عمل مباشر قبل تاريخ تقديم الوكالة الأمريكية لمبلغ المذحة المتعلق بهذا الإيداع .

(د) المبالغ المودعة في حساب بالعملة المحلية وفقاً لهذه الاتفاقية سوف يتم تحديدها استخداماتها مشاركة بين الطرفين .

(هـ) يحتفظ المذوّق أو يعمل على الاحتفاظ بمستندات طبقاً للنظم المحاسبية المعروفة عليها والتي تتعلق بالإيداعات والمعروفات من حساب العملة

المحلية وتناح تملك المستندات للمراجعة والتدقيق بمعرفة الوكالة الأمريكية أو من تعينه لفترة تقديم المذكرة وحتى ثلاث سنوات لاحقة لآخر سبب من حساب العملة المدفوع طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية.

(و) إن وجدت أية مبالغ من حساب العمالة المحلية لم تستخدم طبقاً لما سبق الإشارة إليه فإن على المنوح أن يتحملها من موارده الخاصة.

#### بند ٥ - ٤ : الفرائض والرسوم :

تعني رئيسيه بهذه الاتفاقية وكذلك أصل صانع المذكرة من «الضرائب والرسوم المفروضة طبقاً لقوانين الساريّة في جمهورية مصر العربية».

ولا تستخدم مبالغ من هذه المذكرة في دفع ضرائب أو رسوم جمركية أو رسوم أخرى تفرضها السلطات المصرية على السلع المولدة من حصيلة هذه المذكرة.

#### بند ٥ - ٥ : التقارير :

فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة يقدم المنوح للوكالة تقرير ربع سنوي عن استخدامات حصيلة المذكرة طبقاً لبند ١ - ٥ من هذه الاتفاقية.

#### بند ٥ - ٦ : التشاور :

يلتلاور الطرفان بصفة دورية بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية.

#### بند ٥ - ٧ : التصديق :

يتحدد المنوح كافة الخطوات الازمة لإتمام الإجراءات القانونية الازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وينظر الوكالة الأمريكية في أسرع وقت ممكن بهذا التصديق.

#### ( مادة ٦ )

#### متنوعات

#### بند ٦ - ١ : الخطابات التنفيذية :

قد تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات تنفيذية لا يضاهي نصوص اتفاقية المذكرة وكذلك لوصف الإجراءات التي تطبق أو التسجيل اتفاق الطرفين على تفاصيل التنفيذ.

**بند ٦ - ٢ : الممثلون :**

يُجْعَل سُرْفِس سُعْدَيْه بِهَذِه الْإِنْفَاقِيَّة يُمثِّلُ الْمُمْنَوِح وَزَيْرُ الدُّولَة لِلْتَّعَاوُنِ الدُّولِي وَأَوْرَئِيس قَطَاعَ التَّعَاوُنِ الْاِقْتَصَادِي مَعَ الْوَلَيَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيَكِيَّةِ وَيُمثِّلُ الْوَكَالَةُ الشَّخْصُ الَّذِي يُشْغِلُ وَظِيفَةً أَوْ يَفْعُلُ بَعْدَهُ مُدِيرُ بَعْثَةِ الْوَكَالَةِ فِي مَصْر ، وَيُمْكِن لِكُلِّ مِنْهُمْ تَعْيِينَ مُمْثِلَيْن إِضَافِيَّيْن بِإِخْطَارِ كَتَابِيِّيْن بِجَمِيعِ الْأَغْرَاضِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِنْفَاقِيَّةِ الْمُنَجَّمَةِ .

وَيَجُوزُ لَأَيِّ مِنَ الْطَّرْفَيْن أَنْ يَقْبِلَ أَوْ يَعْتَمِدَ أَيِّ وَثِيقَةٍ مُوَقَّعَةٍ مِنْ مُمْثِلِ الْطَّرْفِ الْآخَرِ هَذِهِ الْإِنْفَاقِيَّةِ إِلَى أَنْ يَتَسَلَّمَ إِخْطَارَ كَتَابِيِّيْن بِأَهْفَائِهِمْ مِنْ سُلْطَانِهِمْ .

**بند ٦ - ٣ : الاتصالات :**

أَيِّ حَسَنَارٌ أَوْ حَاصِبٌ أَوْ مَسْتَندٌ أَوْ أَيِّ وَسِيلَةٍ اِتِّصَالٌ أَخْرَى يَقْدِمُهَا أَيِّ مِنَ الْطَّرْفَيْن لِلَّآخَرِ طَبِيقًا لِهَذِهِ الْإِنْفَاقِيَّةِ سُوفَ تَكُونُ كَتَابَةً بِالْبَرْدِ الْمُسْجَلِ أَوْ التَّلَفُّوْرَافِ أَوْ الْوَسَائِلِ السُّلْكِيَّةِ وَتَعْتَبَرُ أَنَّهَا قَدْ سَلَّمَتْ أَوْ أَوْسَلَتْ هَنَدْمًا يَتَمْ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ عَلَى الْعَنْوَانِ التَّالِي :

إِلَى : جَمْهُورِيَّةِ مَصْرِ الْعَرَبِيَّةِ

وَزَارَةُ التَّعَاوُنِ الدُّولِيِّ — ٤٨ — ٥ شَارِعِ عَبْدِ الْخَالِقِ ثُوتُ — الْقَاهِرَةُ — مَصْر

إِلَى : الْوَكَالَةُ الْأَمْرِيَكِيَّةُ لِلْتَّنْمِيَّةِ الدُّولِيَّةِ

الْوَكَالَةُ الْأَمْرِيَكِيَّةُ لِلْتَّنْمِيَّةِ الدُّولِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ ١٠٦ شَارِعِ الْقَصْرِ الْعَنْيِ — الدُورُ التَّاسِعُ جَارِدَنْ سِيَّتِيِّ — الْقَاهِرَةُ — مَصْر

وَتَكُونُ جَمِيعُ تِلْكَ الاتصالاتِ بِالْلُّغَةِ الْأَنْجِلِيزِيَّةِ مَا لَمْ يَوَافِقْ الطَّرْفَانِ عَلَى خَلَافِ ذَلِكِ كَتَابَةً وَيُمْكِنُ تَغْيِيرُ الْعَنْوَانِ بِعَنْوَانِ أَخْرَى بِمُحِرَّدِ تِلْكَ إِخْطَارِ كَتَابِيِّيْن بِذَلِكِ .

**بند ٦ - ٤ : التعديل :**

يَجُوزُ بِهَذِهِ الْإِنْفَاقِيَّةِ بِإِجْرَاءِ تَعْدِيَّاتِ كَتَابِيَّةٍ مِنَ الْمُمْثِلِيْن الْمُعْتَمِدِيْن لِكُلِّ مِنَ الْطَّرْفَيْن الْمُحَدِّدِيْن فِي بَنْدِ ٦ - ٢ مَا نَفَذَ الذَّكْرُ .

**بند ٦ - ٥ : لُغَةُ الْإِنْفَاقِيَّةِ :**

حَرَرَتْ هَذِهِ الْإِنْفَاقِيَّةُ بِالْمُغَتَّيْنِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَنْجِلِيزِيَّةِ وَفِي حَالَةٍ وَجْدَ أَيِّ غَمْوضٍ أَوْ خَلَافٍ بَيْنِ النَّصَيْنِ يَرْجِعُ النَّصُّ الْأَنْجِلِيزِيِّ .

**بند ٦ - ٦ : تاريخ السريان :**

سُوفَ تَدْخُلُ هَذِهِ الْإِنْفَاقِيَّةُ إِلَى حِيزِ التَّنْفِيذِ، عَنْدَمَا يَتَمْ تَوْقِيْعُهَا بِوَاسْطَةِ الْطَّرْفَيْنِ .

وأشهاداً على ما قدم فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المعتمدين قد قام بتوقيع هذه الاتفاقية باسمائهم وسلمت في اليوم والسنة أعلاه بعد تبادل وثائق التفويض الرسمية.

عن الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم / روبرت هـ . بليترو  
السفير الأمريكي - بالقاهرة

الاسم / هنري هـ . باسفورد  
مدير الوكالة الأمريكية  
للتنمية الدولية - القاهرة

عن جمهورية مصر العربية

الاسم / دـ . موريس مكرم الله  
وزير الدولة للتعاون الدولي

الاسم / دـ . حسن سليم  
رئيس قطاع التعاون الاقتصادي  
مع الولايات المتحدة الأمريكية

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٥ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة التحويلات النقدية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ ،

وهي تصدق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/١/٥ ،

قرد :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية منحة التحويلات النقدية بين حكومي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٢/٨/٢٤

وزير الخارجية

عمرو موسى